

حاشية السندي على النسائي

1758 - لا يدع أربعا قبل الظهر يفيد أن الغالب في عمله صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم قوله .

1759 - ركعتا الفجر أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا أي خير من أن يعطي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها قوله